**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 7 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

علاء السيد محمد خليل .

**ضــــــــــــد :**

(1) رئيس جامعة قناة السويس .

(2) عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية .

(3) القائم بأعمال رئيس مجلس قسم الجغرافيا . ( بصفتهم )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بتاريخ 8/4/2021، وقيد بجدولها العام تحت رقم 144 لسنة 26 ق، طلب في ختامها الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا، ثانيا: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم 530 الصادر بتاريخ 18/3/2021 بوقفه عن العمل احتياطيا لمدة ثلاثة أشهر .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة أستاذ بقسم الجغرافيا بكلية الآداب والعلوم الانسانية بجامعة قناة السويس، وبتاريخ 18/3/2021 أصدر رئيس الجامعة المطعون ضدها القرار رقم 530 لسنة 2021 متضمنا وقفه عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيق اعتبارا من تاريخ صدوره، مع وقف صرف ربع أجره، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه قيامه على غير أساس من القانون أو الواقع، إذ أنه تم إحالته للتحقيق مجاملة للمطعون ضدهما الثاني والثالث حال كون الثالث سبق اتهامه بالتزوير في أوراق رسمية وأحيل إلى مجلس التأديب في الدعوى رقم 20 لسنة 2016 والذي قضى بمعاقبة بعقوبة اللوم، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل مختتما صحيفته بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة التأديبية بالإسماعيلية على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/4/2021 قدم الحاضر عن الطاعن خمس حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها، وبجلسة 9/5/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 27/6/2021 حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن الماثل، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

وتنفيذا لذلك أحيل الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها العام تحت الرقم المسطر بصدر هذا الحكم .

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 27/10/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

 بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم 530 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 18/3/2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيقات اعتبارا من تاريخ صدوره، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن المادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المستبدلة بموجب القانون رقم 81 لسنة 1996 تنص على أنه "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية مباشرة وقائمة يقرها القانون".

وتنص المادة (12) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية:

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية..........".

ومن حيث إنه من المقرر أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها، وعلى القاضي بما له من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية التحقق من مدى توافر شرط المصلحة في الدعوى وصفة الخصوم فيها وفقا للأسباب التي بنيت عليها الطلبات وتقدير مدى جواز الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها، وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا طائل من ورائها، على اعتبار أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤهـ أو وقف تنفيذه، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني أو فعلي لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال شرط المصلحة. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 24352 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 15/12/2018)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام طعنه الماثل بطلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم 530 لسنة 2021 فيما تضمنه من وقفه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، وبحسبان أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 18/3/2021، وأقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 8/4/2021، وانتهت مدة وقفه عن العمل بتاريخ 17/6/2021، فبالتالي فقد زالت مصلحته من الطعن فيه، إذ لا فائدة ترجى تعود إليه من بحث مشروعية قرار لم يعد له محل من وجود قبل الفصل في الطعن، مما يتعين معه – والحال كذلك - القضاء بعدم قبول الطعن الماثل لزوال شرط المصلحة .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة، وألزمت الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف